



أولاً: شروط اعتماد مهندسي الكهرباء للدور الهندسية والمكاتب الاستشارية:

- 1- أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية أو القوى الكهربائية.
- 2- ألا يتجاوز عمر المهندس عند التقديم 58 عاماً ويستثنى من ذلك المهندس كويتي الجنسية.
- 3- أن يكون المتقدم عضواً في جمعية المهندسين الكويتية.
- 4- أن يكون المتقدم حاصلًا على إقامة قانونية في البلاد عن طريق أحد المكاتب الهندسية أو الدور الاستشارية.
- 5- أن تكون له خبرة في مجال عمله لا تقل عن 5 سنوات عند تقديم الطلب (على ألا تقل خبرته داخل دولة الكويت عن 3 سنوات).
- 6- أن يكون متفرغاً للعمل في المكتب الهندسي أو الدار الاستشارية.
- 7- تقديم شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حديثة (للمهندسين الكويتيين فقط).
- 8- أن يجتاز أسئلة الاختبار التحريري المعد من قبل لجنة اعتماد مهندسي الكهرباء والمقابلة الشخصية.
- 9- عدم الإخلال بأي من الاشتراطات وللوزارة الحق بإلغاء صلاحية الترخيص.
- 10- مدة الرخصة سنتان فقط.

*يحدد موعد الاختبار في شهر ابريل – اكتوبر من كل عام *

ثانياً: المستندات اللازمة:

- 1- كتاب لمن يهيمه الأمر من المكتب الهندسي أو الدار الاستشارية بطلب اعتماد مهندس الكهرباء.
- 2- صورة عن بطاقة عضوية جمعية المهندسين الكويتية.
- 3- صورة عن الشهادة الجامعية شريطة اعتماد الشهادة من وزارة التعليم العالي.
- 4- كتاب من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد بالألا يكون المهندس على رأس عمل (للكويتيين فقط).
- 5- كتاب من المؤسسة العامة للتأمينات بأن المهندس متفرغ للعمل بمكتب هندسي أو دار استشارية (للكويتيين فقط).
- 6- شهادات الخبرة السابقة داخل وخارج دولة الكويت في مجال تصميم وتنفيذ أعمال التمديدات الكهربائية داخل المباني.
- 7- صورة البطاقة المدنية سارية المفعول.
- 8- عدد 2 صور شخصية حديثة (خلفه باللون الأزرق).
- 9- صورة عن ترخيص بلدية الكويت للمكتب الهندسي أو الدار الاستشارية.
- 10- اعتماد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للمخولين بالتوقيع في المكتب الهندسي أو الدار الاستشارية.
- 11- الرقم المدني للمكتب الهندسي أو الدار الاستشارية.
- 12- كتاب مزاولة المهنة من لجنة مزاولة المهنة الصادرة من بلدية الكويت.
- 13- شهادة تسجيل لدى اتحاد المكاتب الهندسية والدور الاستشارية الكويتية.

ثالثاً: ملاحظات هامة:

- 1- يحق للمهندس التقديم لعدد 4 محاولات لاجتياز الاختبار التحريري كما هو مبين كالاتي:
 - في حال عدم اجتيازه للاختبار التحريري لأول مرة يحق له أن يتقدم لمحاولتين أخريين بعد 6 أشهر من المحاولة السابقة.
 - كما يحق للمهندس أن يتقدم للمحاولة الرابعة والأخيرة بعد سنه من تاريخ المحاولة الثالثة.
 - في حال اجتياز الاختبار التحريري وعدم اجتياز المقابلة الشخصية يحق للمتقدم إعادة المقابلة الشخصية لمرة واحدة فقط.
- 2- يجب على جميع المتقدمين ممن تنطبق عليهم شروط الاعتماد تعبئة هذا النموذج كاملاً مرفقاً بجميع المستندات المطلوبة.

توقيع وختم صاحب المكتب الهندسي

توقيع المهندس:

أو صاحب الدار الاستشارية